



الرقم: م/٨٦  
التاريخ: ٢٤/٩/١٤٤٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن سليمان بن عبدالعزيز آل سعود

# ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١)،  
بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ)  
بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٤)،  
بتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٥٣/٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٢/١٨، ورقم (١٣٠/٢٤) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٣ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥٦٨ ) بتاريخ ٢٢/٩/١٤٤٢هـ.  
رسمنا بما هو آت:

**أولاً** : الموافقة على نظام الأرصاد، بالصيغة المرافقـة.

**نانياً :** قيام كل من يمارس عملاً أو نشاطاً يتعلق بالأرصاد الجوية بتصحيح أوضاعه بما يتوافق

مع أحكام نظام الأرصاد - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - ولوائحه، وذلك

خلال مدة لا تزيد على (اثني عشر) شهراً من تاريخ نفاذ النظام. ولوزير البيئة والمياه

والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للأرصاد منح مهلة إضافية بما لا يتجاوز (ستة) مonths

أشهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة، وذلك وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

**نالاً** : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

سُلْطَانُ الْجَمِيعِ الْعَالَمِينَ



المملكة العربية السعودية  
الإمارة العامة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٦٢٠ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٥، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٨٣٩٠٥٤ وتاريخ ١٤٤١/١١/٧٨٠٨٠ وبيان مشروع نظام الارصاد.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني للأرصاد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٤١/٢/١٠، ورقم (٩٢٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٤، ورقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧، ورقم (٥١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦، ورقم (٧٩١) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٥، ورقم (١١١١) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٥، ورقم (١٥٩٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤، والمحضر رقم (١٢٧٥) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٧، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٦٠/٣٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٨، ورقم (٢٤/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٣.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢-٩/٤٢-٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٦.

يقرر ما يلي:

**أولاً :** الموافقة على نظام الارصاد، بالصيغة المرفقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِجَلْسِ الْوزَرَاءِ

قِرْآنِ مَجْلسِ الْوزَرَاءِ

**ثانياً:** قيام كل من يمارس عملاً أو نشاطاً يتعلق بالارصاد الجوية بتصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام الأرصاد - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- ولوائحة، وذلك خلال مدة لا تزيد على (اثني عشر) شهراً من تاريخ نفاذ النظام. ولوزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للأرصاد منع مهلة إضافية بما لا يتجاوز (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة، وذلك وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

**ثالثاً:** تكون صلاحية تحديد المقابل المالي - المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من نظام الأرصاد- للمركز الوطني للأرصاد بعد الاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

**رابعاً:** تشكل لجنة تنسيقية لقطاع الأرصاد بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للأرصاد- برئاسته أو من ينوبه، تتولى الآتي:

١ - العمل على توفير منصة للتكامل والعمل المشترك بين الجهات ذات العلاقة لارتقاء بالأداء الوطني في قطاع الأرصاد.

٢ - تشخيص التحديات التي تواجهها القطاعات ذات العلاقة في سياق تفيذها لنظام الأرصاد ولوائحة، واقتراح الحلول، لمعالجتها، ومتابعة تنفيذ تلك الحلول.

٣ - العمل على تحقيق التوازن بين الحاجات الأمنية والتنموية والأرصادية. ولللجنة تشكيل فرق عمل - عند الحاجة- للقيام ببعض مهامها.

شَهِيدُ الْحَقِيقَةِ



(٣)

المملكة العربية السعودية  
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

#### خامساً: قيام الجهات الحكومية بالآتي:

- ١ - التعاون مع المركز الوطني للأرصاد في تحقيق الأهداف المنشودة من نظام الأرصاد.
- ٢ - اتخاذ ما يلزم لتضمين برامجها الالتزام بالحصول على بيانات الأرصاد - عند الحاجة - من المركز الوطني للأرصاد أو من المرخص له بتقديم خدمات الأرصاد الجوية.
- ٣ - إبلاغ المركز الوطني للأرصاد فور علمها بوقوع أي مخالفة لاحكام نظام الأرصاد ولوائحه، لاتخاذ ما يلزم.
- ٤ - الحصول على موافقة المركز الوطني للأرصاد قبل نشر أي مؤشرات أو تقارير محلياً أو دولياً تتعلق بالأرصاد الجوية.

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم \_\_\_\_\_  
١٤ / / ٢٠٢٣  
الموافق \_\_\_\_\_

المملكة العربية السعودية  
هيئة الملكية للمحاسن لوزرائها  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

## نظام الأرصاد

### المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت فيه– المعانى المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام: نظام الأرصاد.

اللوائح: لوائح النظام.

المركز: المركز الوطني للأرصاد.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز.

الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

الطقس: حالة الجو في موقع معين لمدة زمنية قصيرة.

المناخ: حالة الجو في موقع معين لمدة زمنية طويلة.

**الأرصاد الجوية:** عملية الرصد أو المراقبة أو التنبؤ بحالة الطقس والمناخ والظواهر الجوية والبحرية المؤثرة في حالة الغلاف الجوي.

**معلومات الأرصاد الجوية:** تقارير وتحاليل ونبؤات الأرصاد الجوية وأي بيانات أخرى تتعلق بالأحوال الجوية السائدة أو المتوقعة.

**خدمات الأرصاد الجوية:** أنشطة ونتائج ومعلومات عن الأرصاد الجوية.

**خدمات الأرصاد الجوية السيادية:** أنشطة ونتائج ومعلومات عن الأرصاد الجوية ذات العلاقة بالأمن الوطني.

**محطات الرصد:** كل منشأة أو معدة أو جهاز، تُستخدم للقيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية.

**التصريح:** وثيقة يصدرها المركز للشخص قبل البدء في ممارسة عمل أو نشاط يتعلق بالأرصاد الجوية.

**التريحيس:** وثيقة يصدرها المركز للشخص لممارسة عمل أو نشاط يتعلق بالأرصاد الجوية.

**المصرح له:** الشخص الحاصل على التصريح.

**المرخص له:** الشخص الحاصل على التريحيس.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم  
١٤٣ / /  
التاريخ  
المرفقات

المملكة العربية السعودية  
هيئة ملحقون بجهاز الوزارة  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

#### **المادة الثانية:**

يجب عند القيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية الالتزام بالاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقياسات والمعايير اللازمة للأرصاد الجوية، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

#### **المادة الثالثة:**

يجب عند القيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية، أو نشر أي من معلومات الأرصاد الجوية سواء بإنشاء موقع إلكتروني، أو بأي وسيلة كانت؛ الحصول -بحسب الأحوال- على ترخيص أو تصريح (أو كليهما). وتُصنف اللوائح أنواع تلك الخدمات.

#### **المادة الرابعة:**

يجب عند إنشاء مشروع تتطلب طبيعته معرفة معلومات عن الأرصاد الجوية واستخدامها؛ الحصول عليها -قبل البدء في إنشاء ذلك المشروع- من المركز أو من مقدمي خدمات الأرصاد الجوية المرخص لهم، وتحدد اللوائح طبيعة تلك المشروعات.

#### **المادة الخامسة:**

- ١- يجب عند القيام بنشاط استيراد محطات الرصد، أو تركيبها، أو تشغيلها، أو نقلها، أو تداولها، أو معايرتها، أو صيانتها؛ الحصول على ترخيص، وتحدد اللوائح أوصاف محطات الرصد.
- ٢- يجب عند التنازل عن محطات الرصد الحصول على ترخيص.

#### **المادة السادسة:**

- ١- يجب على من يمارس نشاط تدريب أشخاص على القيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية؛ الحصول على ترخيص.
- ٢- يقوم المركز بتحديد معاير وضوابط التدريب لخدمات الأرصاد الجوية.

#### **المادة السابعة:**

تُصنف اللوائح أنواع التراخيص والتصاريح، بناءً على الاشتراطات والضوابط والإجراءات الالزمة لكل منها، وتحدد تلك الاشتراطات والضوابط والإجراءات والإجراءات.

#### **المادة الثامنة:**

يُقتصر القيام بخدمات الأرصاد الجوية السيادية على المركز، وتُصنف اللوائح أنواع تلك الخدمات.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم  
١٤١ / /  
التاريخ  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
هيئة ملحقون بجهاز الوزارة  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

**المادة التاسعة:**

١- يقدم المركز أو المُرخص له خدمات الأرصاد الجوية إلى الجهات المعنية بالللاحة الجوية في المملكة؛ وفقاً لأنظمة الطيران المدني والاتفاقيات الدولية - ذات العلاقة - التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٢- يقدم المركز أو المُرخص له خدمات الأرصاد الجوية إلى الجهات المعنية بالللاحة البحرية.

٣- يحدد المركز المقابل المالي لتقديم خدمات الأرصاد الجوية إلى الجهات المعنية بالللاحة الجوية في المملكة بالتنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني؛ وفقاً للأحكام المتعلقة بذلك في أنظمة الطيران المدني والاتفاقيات الدولية - ذات العلاقة - التي تكون المملكة طرفاً فيها. ويحدد كذلك المقابل المالي لتقديم خدمات الأرصاد الجوية إلى الجهات المعنية بالللاحة البحرية.

**المادة العاشرة:**

يُعد القيام بأي من الأفعال الآتية مخالفة لأحكام النظام:

١- المساس بأي من محطات الرصد أو مراقبتها أو شبكتها أو البيانات الصادرة عنها، سواء بالتعدي عليها أو العبث بها أو تعطيلها أو نقلها أو إتلافها جزئياً أو كلياً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- استخدام الترخيص أو التصريح لغير الأغراض التي أصدر من أجلها.

٣- القيام بأي من خدمات الأرصاد الجوية دون الحصول على الترخيص أو التصريح.

٤- إنشاء محطات الرصد دون الحصول على ترخيص.

٥- مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام ولوائحه.

**المادة الحادية عشرة:**

١- يتولى مفتشون من المركز - يصدر بتحديدهم قرار من الوزير - ضبط مخالفات أحكام النظام ولوائحه، والتحقيق فيها وإثباتها، وتحدد اللوائح آليات وإجراءات عملهم.

٢- للمفتش قبل دخول الواقع بعرض تفتيشها وضبط المخالفات فيها، الاستعانة بالجهات المختصة، وتحدد اللوائح الآليات الالزمة لذلك.

٣- للمفتش التحفظ الفوري على كل ما يشتبه باستخدامه بما يخالف أحكام النظام ولوائحه، على أن يحرر محضرأ يوضح الأصناف المخربة وأوصافها أثناء الضبط، ويعرضه على اللجنة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ / / ١٤٢٥  
المرفقات \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية

هيئة من الخبراء في مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام - خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام - لتقرير استمرار التحفظ أو إلغائه؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٤- يُحظر منع المفتش أو إعاقته عن تأدية أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط. وعلى المفتش إبراز بطاقة الوظيفية عند مباشرة اختصاصاته.

٥- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للوزير إسناد بعض مهام التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية، إلى شركات متخصصة؛ وذلك وفق ضوابط ومعايير تحددها اللوائح.

#### المادة الثانية عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

ب- تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تزيد على (ستة) أشهر.

ج- إلغاء الترخيص أو التصريح.

د- مصادرة المضبوطات محل المخالفة.

هـ - إلزام المخالف بإصلاح الضرر الناتج عن المخالفة تحت إشراف المركز أو التعويض عن قيمة الإصلاح، وفوات المنفعة.

٢- يصدر الوزير جداول تصنيف المخالفات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، وتحديد العقوبات المقابلة لها من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة (١) من هذه المادة؛ ويراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

#### المادة الثالثة عشرة:

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام؛ لجنة (أو أكثر) تكون بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم \_\_\_\_\_  
 التاريخ / / ١٤٢١  
 المرفقات \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
**هيئة الخبراء بجامعة الوزراء**  
 Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

للتجديد، تكون من (ثلاثة) أعضاء، ويحدد قرار تكوينها من يتولى رئاستها، على أن يكون من المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراً لها بالأغلبية على الأقل، وتكون مسببة، ويعتمد الوزير قراراً لها الصادرة بالغرامة التي تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التصريح. وتحدد اللوائح قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ومكافآت أعضائها.

٢- للجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة - وفقاً لأحكام النظام ما يأتي:  
 أ- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة المكتسب الصفة القطعية.

ب- مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالففة.

ج- الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالففة ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

#### المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات وبغرامة لا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من قام - بالمخالفة لحكم المادة (الثانية) من النظام - بأي من أعمال خدمات الأرصاد الجوية السيادية.

#### المادة الخامسة عشرة:

تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء في المخالفات التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية.

#### المادة السادسة عشرة:

تتولى المحكمة الجزائية النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، وإيقاع العقوبتين المنصوص عليهما فيها، ويجوز لها ما يأتي:

١- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم النهائي الصادر بالعقوبة.

٢- مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالففة.

٣- مصادرة المضبوطات محل المخالففة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم	/ /
التاريخ	١٤٢١
المرفقات	



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء في مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

**المادة السابعة عشرة:**

يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة -بحسب الأحوال- النص على نشر منظوفة على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففى أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة؛ وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوائط ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم.

**المادة الثامنة عشرة:**

- ١- تمثل الأحكام الواردة في النظام واللوائح الخد الأدنى فيما يتعلق بتحقيق الالتزام بالاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقياسات ومعايير الازمة لتنظيم قطاع الأرصاد.
- ٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تطبق أحكام النظام فيما لم يرد في شأنه نص نظامي خاص، على ألا يخل ذلك النص بالتقيد بالأحكام الأخرى الواردة في النظام.
- ٣- لا يخل تطبيق أحكام النظام بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية - ذات العلاقة- التي تكون المملكة طرفاً فيها، والأنظمة الصادرة من مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صادقت عليها المملكة.

**المادة التاسعة عشرة:**

يُصدر الوزير اللوائح خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

**المادة العشرون:**

يُعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

